



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الإثنين
التاريخ: ٢٢/٦/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٣/١٢/٢٠٢٤ م

النكاح .. فتوى

(خروج المرأة بدون إذن زوجها) فتوى رقم (٥٧٩٧)

سائل يقول:

إذا ذهبت المرأة بيت أهلها فهل لها الخروج حيث شاءت دون علم الزوج علماً بأن الزوج مقصر في حقوقها؟

الجواب:

لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ولو كان مقصراً في حقوقها، لأنها لا زالت زوجة له وفي عصمته ولكي يأمن على عرضه، وخشية وقوع المرأة في الفساد والتفلة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الرحمن البعيرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590